[216] ورواه الصدوق مرسلا نحوه (5). (33626) 2 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي (1)، عن موسى بن اكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للاول، حتى تسمع من الاخر، فانك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. ورواه الصدوق مرسلا ثم قال: قال علي (عليه السلام): فما زلت بعدها قاضيا (2). (33627) 3 - وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا (1) يأخذ بأول الكلام دون آخره. (33628) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق (عليه السلام): من أنصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره. (33629) 5 - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر والحسين بن إبراهيم بن أحمد وعلي بن عبد ا الوارق كلهم عن علي بن

_____

(5) الفقيه 3: 7 / 2 2 - التهذيب 6: 227 / 549 (1) في نسخة: دينار بن حكيم الاودي، وفي المصدر: دبيان بن حكيم الازدي (2) الفقيه 3: 7 / 5 3 - التهذيب 6: 310 / 853 (1) ليس في المصدر 4 - الفقيه 3: 7 / 4 5 - عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 1: 194 / 1 (*)